الاب كان ممن تلزمه نفقته ومثلها ينفق ليرجع بذلك على ابيه وبالله التوفيق وسيل الشاهد المذكور هل ادعى الاب على الام هل تركت لها نفقة للولد ام لا وما كان جوابه لها في حين الطلب
فاجاب بان الاب هو الذي كان يكره ولده ووطلق امه وابعده عن نفسه واخرجه عن داره وكانت امه تسكن به في البادية تخدم ويطعمه وتقوم باوده وامتنع ابوه من نفقته في ذلك الوقت وقال ما يلزمني نفقة وكان في على بصفة من يجب عليه النفقة ليسره وملايته وشهد الشاهد بذلك كله في تاريخ كذا فاجاب اذا حقق الشاهد الاطعام انه كان مما يأخذ من خدمة الناس فذلك يوجب لها طلبه اذا كان مثلها ينفق ليرجع به على الاب وتحقق منه انها خاصمت به فامتنع من اجرا النفقة قلت اذا كانت مطلقة فالمشهور ان القول قولها انها لم تقبض النفقة اذا ثبتت المدة وانه في كفالتها وانه ولده واما اذا كانت غير مطلقة فالقول قوله في دفع النفقة اليها في زمن حضوره وقرب غيبته او انها لم تزل تخاصمه حتى ثبت انه لم ينفق عليه اما باقراره او ببينة تشهد عليه بعدم انفاقه على الولد وانه لم يترك عندها ما تنفق عليه منه ولو كانت غيبته بعيدة فاذا استعدت عليه فرفعت امره الى الحاكم او الى الشهود على القول الثاني وهو عرف تونس ان الشهود يقومون مقام القاضي فحينئذ يقبل قولها عليه فاذا مات فلا بد من اثبات موجبات الرجوع كلها فحينئذ ترجع وبالله التوفيق
وفي احكام الشعبي عن سعيد بن حسان من طلق زوجته الامة وهي حامل منه عليه نفقة الولد وعن زونان نفقته على سيده قلت ان طلقت طلاقا بائنا فالجاري على المذهب قول زونان وان كانت طلقة رجعية فالصواب قول سعيد لانها لم تزل زوجة وهذا على القول بوجوب نفقتها عليه وفيه طريقان قولان وينظر الى الزوج هل هو حر او عبد اختلفت فيه طريقة اللخمي وابن بشير انظر فيهما وسيل ابن رشد عن المسايل التي يجتمع فيها الحد ولحوق النسب قال هي الرجل يشترى الامة فيولدها ثم يقر على نفسه انها ممن تعتق عليه ووطيها مع علمه بذلك وانها لا تحل له والثانية ان يشتريها وهو عالم بحريتها ويحدها باقراره والثالثة من يتزوج المراة ويولدها ثم يقر على نفسه انه طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج وهو عالم بتحريمه والرابعة ان يتزوج المراة ويولدها ويقر على نفسه انه عالم بتحريمها على نفسه بنسب او صهر او رضاع وتزوجها عالما بتحريمها والخامسة ان يتزوج المراة فيولدها ثم يقر على نفسه انها خامسة وتزوجها وهو عالم بتحريمها وانما وجب النسب ولحوقه لان الظاهر ثبوته بما وقع من صحة النكاح والملك فاقراره بما يوجب الحد لا يسقط حق الولد في النسب ولذا اشار ما يظهر من هذا المعنى ولا ينحصر في الخمسة وضابط هذه الاصل ان كل حد يجب بالاقرار ويسقط بالرجوع فالنسب ثابت فيه وسيل ابن ابي زيد عمن بنا بزوجته ثم طلقها وادعى عدم المسيس فلم ينه فادعت منه صداقها ثم اخذت تزينا فقالت اقررت بالمسيس لاخذ الصداق وهل يرجع عليها بنصفه فاجاب كذا ينبغي ان له ذلك عليها قلت وسكت عن نوع الحد وجوابه في المدونة انه

حد البكر لعدم انفا فيها على الوطي ومسيلة من بقيت مع زوجها عشرين سنة ثم اخذت تزني ومعارضتها المسيلة كتاب الرجم مشهورة فانظرها في الاصول والله اعلم وسيل المازري عمن طلق امراته ثلاثا ثم وطئها لجهالة عارفا بالتحريم فاجاب بانه يلحقه الولد ويحد قيل فما الجامع بينهما قال زنا اجتمعا قال وقد اختلف اذا تقارر الزوجان بالزنا فقيل لا ينفي الولد الا بلعان وعن بعض متاخري القرويين اذا اخذ من اجنبية دينارا ثم تزوجها فيكره ذلك لاجل انه نكاح بصداق مؤجل ولا يفسخ واما ان اعطته الدين لبعد ثبوت الصداق في ذمته وندفع الدين الذي اخذه من عنده في نقدها فلا يجوز قلت فيشبه فسخ الدين في الدين ما خرج من اليد وعاد اليها بعد كانه لم يكن ويصير كانه فسخ الصداق في غيره وهذا اذا رد اليها ذلك بالقرب وان طال الزمان وصح ذلك فلا باس به ومسيلة الصرف تدل على هذا المعنى فانظرها وفي المدونة مسايل هبة الصداق وفي النكاح الثاني منها وحكى ابن يونس عن الموازية اذا وهبته قبل البنا جميع صداقها جبر على اعطا ربع دينار فاكثر قبل الدخول فان لم يفعل حتى طلق فلا شي عليه ولو قبضته ثم وهبته فلا شي لاحد منهما على الاخر قلت يريد الا ان يتفا هموا على الرد فهو بمنزلة من نكح على ان لا صداق واجابه ربع دينار قبل الدخول يحتمل ان يكون هذا على مذهبه في تتمته ربع دينار وجوبا خلافا للمغيرة ويبين انه على الاستحباب ويحتمل ان يكون على القولين لئلا يخلوا البضع عن صداق قال وفي العتبية عن ابن القاسم من تزوج بكرا بماية دينار واعطته ذلك من عندها ثم علم الاب فالنكاح ثابت بنا او لم يبن ويرد ما اخذ منها ويغرم الماية من ماله كالعبد يعطي مالا لمن يشتريه وفي رواية عيسى ومن اعطته امراته ماية دينار ليتزوجها بها فان كانت ثيبا فزادها على ما اعطته ربع دينار فالنكاح جايز وان كانت بكرا ولم يبن بها فان اتم لها الصداق والا فسخ واصل النكاح صحيح وان بنا فلها عليه صداق المثل ثم رجع فقال النكاح ثابت بنا او لم يبن فان كانت بكرا فعليه ان يعطيها من ماله مثل ما اعطته وان كانت ثيبا فزادها من ماله ربع دينار لم يكن لها حجة وذكر عن ابي عمران فيما جرى من عادتهم بالقير وان في رد النقد الى الزوج ان ذلك نكاح وسلف لا يجوز اذا وقعت الغيبة على النقد ولو لم يعب عليه واشترط ذلك كان النكاح صحيحا واذا فسخنا ما ذكرنا فسخ قبل وثبت بعد لفساد صداقها ويكون فيه صداق المثل قلت هذا ان كانت عادة لا تخلف او وقع الشرط فكما ذكروا لو كانت مكارم وفي الناس من يرد وفيهم من لا يرد وتقررت لهذا الاختلاف عادة فيجوز له الرد قبل الغيبة وبعدها اذ ليس بشرط لاختلاف العادة ومنها مسيلة وقعت بالقيروان وهو ان رجلا طلق زوجته طلاقا بائنا على ان دفع لها مهرها ثم قال لها الا راجعك حتى تردي علي ما اخذت مني وترد الصداق على من كان عليه فوقعت الفتيا بعدم جوازه لانه نكاح وسلف ولكن لو زادها ربع دينار على ذلك واما ان كان على ان ترد له جميع ما اعطاها ويعطيها هو مثل ذلك وزيادة ربع دينار فقط من غير صداق فلا يجوز ذلك وهو بيع ذهب بذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)